

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول خضوع مقطوعات البنزين للضريبة على الدخل
المرجع : مکتوبك بتاريخ 17 فيفري 2014

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل تخضع مقطوعات البنزين المسندة للإطارات الشاغلين لخطة مدير بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية للضريبة على الدخل، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، تخضع الامتيازات العينية المسندة إلى المديرين بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية في شكل مقطوعات بنزين، للضريبة على الدخل وتؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي